جمعت من الزيت [illegible]

هذا كتاب هداية السالك المحتاج

في بيان ما يتعلق بالمعتمر وا
لحاج تاليف محمد محمد
الحطاب المالكي
رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي جعل البيت الحرام
مثابة للناس وامنا وعظم حرمته
في الجاهلية والاسلام فارتفع قدرا
وشانا وهدى فاهديه الى سواء الطريق
لمكة واذن في الناس ياتوك من كل فج عميق و
الصلاة والسلام على سيدنا محمد
خير الانام الذي جعل الحج الى بيت الله
الحرام احد قواعد الاسلام صلى الله
عليه وسلم وعلى اله واصحابه ما طاف
بالبيت محرم وما استجار بالملتزم
والمستجار محرم وبعد فالقصد
في هذه الاوراق بيان افعال الحج المطلوبة
والمنهية والجائزة وبيان اقسام
المطلوبة في الاركان والواجبات

والمندوبات

والمندوبات واقسام المنهية
الى المحظور المفسد والمحظور
المنجبر بالدم والمكروهات وبيان
المواقيت وصفة ما يفعله المحرم
من احرامه الى احلاله وتمام نسكه
مع ما يحتاج اليه من التتمات جعله
الله تعالى لوجهه وسميته هداية
السالك المحتاج الى بيان افعال
المعتمر والحاج وقد تتكرر فيه
المسائل بحسب ذكرها في قسم
من الاقسام ثم ذكرها في قسم
ذلك القسم او بسبب ذكرها
في بيان الافعال ثم ذكرها في
صفة ما يفعله المحرم وبالله
استعين فهو حسبي ونعم المعين

فصل الحج واجب مرة في العمر
على الفور وقيل على التراخي ما لم
تخف الفوات بفساد الطريق
بعد امنها او ذهاب ماله او صحته
او بلوغه الستين فيتعين حينئذ
والشهر على القول بالفورية فلو اخره
عن اول سنة عصى ولا يكون قضاء
خلافا لابن القصار يستحب بعد المرة
الاولى ان يتاكد استحبابه في كل
خمس سنين لحديث سعيد
الخدري رضي الله ان ر الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول
ان عبدا صححت له جسمه ووسعت
عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة
اعوام لا يفد الي لمحروم رواه البيهقي
وابن

وابن حبان في صحيحه قال ابن فرحون
قال العلماء هو محمول على الاستحباب
والتاكد في مثل هذه المدة يجب
احياء الكعبة في كل سنة بالحج والعمرة
فرضا على الكفاية فينبغي لمن حج
الفرض ان ينوي القيام بفرض الكفاية
ليحصل له ثواب ذلك شروط وجوب
الحج الحرية والبلوغ والعقل والا
ستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير
ولا مجنون ولا غير مستطيع ويصح
من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط
به الفرض ولو نووه الا غير المستطيع
فانه يقع منه فرضا اذا نواه او لم ينو
فريضة ولا نفلا ولو بلغ الصبي او عتق
العبد بعد احرامهما لم ينقلب فرضا

صحته دار الاسلام فقط فلا يصح

من كافر ولو وجب عليه على المشهور
وفي وقوعه فرضا ان لا ينوي به نفلا فلو
نوى بالاحرام به نفلا انعقد نافلة
وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض

هي امكان الوصول الى مكة
بلا مشقة عظيمة مع القدرة على اداء
الصلاة في اوقاتها المشروعة لها
في السفر وعدم الاخلال بشيء من فرو
ضها من الامن على النفس والمال من لص
او مكاس والا لم يجب الا ان يكون المكاس
ياخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث
بعد اخذه فيجب لذا كانت الاستطاعة
ما ذكر فيجب الحج بلا زاد ولا راحلة
اذا كان الشخص قادرا على المشي له

صنعة

صنعة يقتات منها ولو بالسؤال ان
كان ذلك عيشه في بلاده وكانت
العادة اعطاؤه ان لم يكن ذلك
عيشه في بلاده فلا يجب عليه الحج
ويكره له الخروج فقدر على المشي
ووجد من يوجر نفسه للخدمة
ولا يزري به ذلك وجب عليه الحج
من عجز عن المشي اعتبر في حقه
وجود المركوب بشراء او كراء
ومن لم تكن له صنعة اعتبر في حقه
وجود الزاد فمن عجز عنهما اعتبر جميعا
في حقه والبحر كالبر الا ان يغلب العطب فيه
بعدو او هيجان فيحرم ركوبه
المراة كالرجل الا في المشي من المكان
البعيد ولو كانت قادرة والا في ركوب

البحر فيكره لها في الصورتين علم
انكشافها حرم وان قصد بمكان
جاز ويلزمها المشي من المكان
القريب مثل مكة وما حولها
يطلب في حقها وجود زوج او محرم
او رفقة مامونة في حج الفريضة
وكل سفر واجب في التطوع فلا
بد من المحرم او الزوج في سفر يوم
وليلة فاكثر سواء كانت شابة او متجالة
وقيد الباجي ذلك بالعدد القليل
قال واما القوافل العظيمة فهي عنده
كالبلاد يصح سفرها دون نساء ومحرم
ذكره الزناتي على انه المذهب
سنة موكدة مرة في العمر قال مالك
هي اوكد من الوتر ولا اعلم احدا رخص

في تركها

في تركها ذهب ابن الجهم وابن حبيب
الى وجوبها ويستحب في كل سنة مرة
ويكره تكرارها في العام الواحد على
المشهور اجازه مطرف وابن
الماجشون قال ابن حبيب لا باس
بعمرة في كل شهر مرة
اعلم ان الحاج افعالا مطلوبة وافعالا
منهية وافعال اباحة فالافعال
المطلوبة ثلاثة اقسام واختلفت
عبارة اهل المذهب في التعبير عنها
فمنهم من يقسمها الى فروض وسنن
فضائل وبعضهم مستحبات ومنهم
من يقسمها الى فروض وواجبات
وسنن بعضهم ولا يسمي القسم
الثاني منها موكدة او سننا

واجبة هو راجع الى اختلاف
العبارة فيما يسميه الاول اركانا
يسميه الثاني واجبات اركانا
غير منجبرات ويسميه الاخر
فروضا يسميه الاول والرابع
واجبات يسميه الثاني واجبات
غير اركان منجبرة يسميه الاخر
سننا او سننا موكدة او سننا
واجبة ما يسميه الاول والثاني
والرابع سننا يسميه الثالث
فضايل او مستحبات
الاول هو ما لا بد من فعله ولا يجزئ
عنه دم ولا غيره بعضه مجمع
عليه بعضه مختلف فيه في المذهب
فقط وخارج المذهب وبعضه
مختلف

مختلف فيه في المذهب فقط
بقية المذاهب على عدم ركنيته
بعضه مختلف فيه خارج المذهب
فقط المذاهب عدم ركنيته
عليه ثلاثة الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الافاضة حكى الا
جماع على ركنية هذه الثلاثة
ابن الحاجب في مناسكه وغيره
فيه في المذهب وخارجه
ثلاثة ايضا السعي والوقوف بالمشعر
الحرام ورمي جمرة العقبة فاما السعي
فالمشهور من المذاهب انه ركن يرجع
لتركه او ترك بعضه من بلده وبه
قال الشافعي احمد ابن حنبل في
الاصح روى ابن القصار عن القاضي

اسماعيل عن مالك ان السعي واجب
يجبر بدم اذا رجع لبلده وليس بركن
وبه قال حنيفة الوقوف بالمشعر
فالمشهور من المذهب انه مستحب
لا يجب بتركه شيء وبه قال الشافعية
والحنابلة وذهب ابن الماجشون وابن
عبيد من اصحابنا الى انه ركن يفوت
الحج بتركه وهو قول النخعي وعلقمة
والشعبي وحكى بعضهم عن ابن الما
جشون في ذلك قولين وذهب
ابو حنيفة الى انه واجب يجبر بدم
رمي جمرة العقبة فالمشهور
من المذهب انه واجب يجبر بدم وبه
قال الحنفية والحنابلة والشافعية
في راجح وذهب ابن الماجشون الى انه

ركن

ركن فان رماها في يوم او في بقية ايام
الرمي تحلل ولا يشترط تعيين النية
اول يوم ان مضت ايام الرمي ولم ير
مها بطل حجه حكى الوافي
عن مالك ونحوه وبه قال بعض الشا
فعية فيه في المذهب
فقط طواف القدوم فالمعروف
من المذهب انه واجب يجبر بدم
قال في التوضيح حكى الوافي وابن
عبد البر قولا في المذهب بركنيته
طواف الافاضة و فيه
خارج المذهب فقط اثنان النزول
بمزدلفة والحلاق فاما النزول بمزد
لفة فالمشهور من المذهب انه وا
جب يجبر بدم وهو الراجح عند

الشافعية والحنابلة وسبب الخيار
القدر الواجب من ذلك قال الحنفية
انه سنة لا دم في تركها قال خمسة
من التابعين وهو عطاء وعلقمة والاسود
الشعبي النخعي الحسن البصري
انه ركن وهو وجه ضعيف عند الشا
فعية واما العلماء في مذهب المالكية
والحنفية والحنابلة انه واجب
يجبر بدم والاصح عند الشافعية
انه ركن وعد القاضي من الاركان
النية وعند غيره على مذهب ابن حبيب
التلبية وانهما شرط عنده في
انعقاد الاحرام على ما نقل غير واحد
لا ينبغي عدهما من الاركان المستقلة
لانهما يرجعان الى الاحرام كما سياتي
بيانه

بيانه وعد القاضي ايضا من ذلك دخول
وقت الحج وهذا ايضا يرجع الى الو
قوف فيشترط فيه ان يكون في وقته
المعين له وعد بعضهم من ذلك
تقدم طواف على السعي وهذا ايضا
يرجع الى السعي فيشترط في صحته
تقدم طواف عليه ولو عد مثل
هذا لعد من ذلك بقية شروط
السعي وشروط الطواف وفي
ذلك ان جملة الاركان المستقلة
المجمع عليها والمختلف فيها
تسعة وهي على ثلاثة اقسام قسم
يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسبب
تركه شيء وهو الاحرام بتركه
بالكلية او بترك ما ينعقد به من

النية والتلبية على قول ابن حبيب
غير ان المكلف ان لم يكن حج الفرض
فهو باق في ذمته وفسخ بفوات الحج
بفواته ويومر بالتحلل بافعال العمرة
والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة
باتفاق والنزول بمزدلفة والوقوف
بالمشعر. رمي جمرة العقبة
عند من قال بركنيتها
لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل
من الاحرام الا بفعله ولو سار الى
اقصى المشرق والمغرب رجع
الى مكة ليفعله هو طواف الا
فاضة باتفاق السعي على المشهور
طواف القدوم عند من قال بركنيته
الحلاق عند من قال بركنيته لكن

لا يرجع ان لم يفعله حيث هو
ولا يختص بمكان لا يفوت ما دام
حيا ولا يلزم بتاخيره شيء ع
تنبيه استغرب بعض المتا
خرين ان يقول بهذه الاشياء
المختلف فيها الركنية ليخرج
من الخلاف اشار الى ذلك التتائي
في شرح الرسالة وايضا فان ثواب
الواجب اكثر من ثواب غيره
من افعال الحج ما الطلب بالاتيان
به فان تركه لزمه دم هل يأثم
بتعمد الترك قال ابن عبد السلام
نظم ثمرة الخلاف في التسمية
بالتأثيم وعدمه فمن يرى انها
سنة لا يقول باثم ونقله في التوضيح

فان قال الاستاذ ابو بكر الطر
طوشي اصحابنا يعبرون عن هذه
الخصال بثلاث عبارات فمنهم
من يقول واجبة منهم من يقول
وجوب السنن منهم من يقول
سنة موكدة ولم ار لاصحابنا انه
بتركها دم لا واراد وبالوجوب وجوب
الدم والامر محتمل والكلام
ان الاختلاف انما هو في محض عبارة
كما قال في الطراز الخلاف عندي ايل
الى عبارة محضة لان الجميع قالوا في
تركها دم انتهى التاثيم بتعمد
الترك فقط صرح به عصري الطرطو
شي الامام القاضي ابو عبد الله
محمد ابن الحاج في منسكه مع
تسمية

تسميته لها سنة موكدة صرح به
الخ ابن فرحون في منسكه اذ علم
ع الكل فالظاهر في هذه الافعال
انها واجبة لصدق الواجب عليها
وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تر
كه فتكون كالاركان في مطلق الوجوب
الا ان الشارع خصص كلا منها بحكم
فجعل الاركان اوكد من غيرها فلابد
من الاتيان بها وجعل هذه تجبر بالدم
كما انه خصص بعض تلك الاركان بانه
يفوت الحج بتركه ولا يترتب على ذلك
شيء وبعضها بانه يتحلل بسبب فواته
ويلزمه القضاء وبعضها بانه لا يتحلل
الا بالاتيان به هذا ظاهر كلام صاحب
الجواهر وصريحه حيث قال تنبيه

اصطلاح المذهب ان الفرض والواجب
سواء الا في الحج فقد خص ابن الحاجب
غيره الفرض لا يجبر بالدم فقال
فروض الحج اربعة وليس المراد الوا
جبات لانه كل ما يجبر بالدم واجب
وباطلاق الوجوب عليها احد ابن الحا
جب فقال الواجبات المنجبرة وقيل
سنن ثم عدها كذلك وعن الشيخ
خليل في مناسكه قال ابن رشد في اللباب
افعال الحج واجب وغير واجب الوا
جب قسمان قسم لا يجبره الا الاتيان
به ولا يجبر بالدم وهو الاركان
قسم ينجبر بالدم ذكرها فقد
ظهر لك صحة اطلاق الوجوب عليها
حقيقة ارى اطلاق السنة

عليها

عليها مسامحة ولعل من اطلق ذلك
عليها انما اراد التمييز بينها وبين
الاركان حيث سمى تلك فروضا
هذا هو الظاهر والله اعلم وهذا
القسم على ثلاثة اقسام قسم اتفق
المذهب على وجوب الدم بتركه
وقسم اختلف فيه والمشهور
عدم الوجوب فالاول كالاحرام
بعد مجاوزة الميقات لمن يريد
النسك اذا لم يرجع بعد الاحرام
الى الميقات وترك التلبية من اول
الاحرام الى اخره وظاهر كلام
ابن الحاجب ان في ذلك خلافا
ليس بمعروف وترك ركعتي
الطواف حتى يبعد عن مكة

ومنه من انتقض وضوءه قبل
فعله وتوضا وفعلهما ولم
يعد الطواف نسيانا او جهلا
حتى بعد عن مكة فان الدم بمنزلة
تركهما ترك رمي الجمار كلها
او حصاة منها حتى تمضي ايام
الرمي ترك الحلاق حتى يرجع الى
بلده او يطول تاخير طواف الافا
ضة او السعي او هما معا الى المحرم
ترك البداءة بالحجر الاسود
في الطواف ولم يعده حتى خرج
من مكة وبعد والدفع
من عرفة نهارا قبل الغروب ولم
يخرج منها الا بعد الغروب
والتفريق بين الطواف والسعي
بعد

بعد طواف غير واجب ولم يعاو
ده حتى يبعد عن مكة اركان
ابن الحاجب حكى فيه قولا شاذا
بسقوط الدم وقد قال ابن عرفة
انه لا يعرفه اللخمي التونسي
والله اعلم في التفريق بين اجزاء
السعي بالزمان الطويل ولم يعاوده
حتى تباعد على ما قاله ابن الحاجب
جعل بعض البداءة بالصفا
في السعي من هذا القسم
ترك الاحرام بعد مجاوزة الميقات
لمن يريد النسك اذا رجع بعد
الاحرام حتى يطول او فعلها
في اول الاحرام ثم تركها في
بقيته على ما اشهره ابن الحاجب

عرفة هذا هو كلام الشيخ خليل
بسقوط الدم في هذا ترك طواف
القدوم من غير عذر ولا نسيان
حتى خرج لعرفة او لبعض
المعرفات بعد احرامه من
الميقات قبل ان يدخل مكة
مع امكان ذلك بترك السعي
بعده وتركهما معا كترك احدا
هما ترك المشي في الطواف
للقادر ولم يعده تركه في السعي
للقادر ولم يعده ايضا ترك
الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال لغير
عذر وتاخير رمي جمرة العقبة من
النهار او حصاة الى الليل وترك المبيت
بمنى جل ليلة من ليالي الرمي وايقاع
ركعتي

ركعتي الطواف في الكعبة او الحجر
وله بعد ذلك حتى يبعد عن
مكة الثالث كترك الاحرام
من الميقات لمن يريد دخول مكة
لغير شك ترك طواف القدوم
نسيانا حتى خرج لعرفة ترك السعي
بعده كذلك تركهما معا كترك
احدهما الطواف في السقائف لغير
زحام ولم يعده حتى رجع لبلده صلاة
ركعتي الطواف بثوب نجس ولم يذكر
حتى رجع لبلده الاحرام بالعمرة من الحرم
على ما ذكره التاودي عن ابن العربي
ولم يجد غيره في سقوط الدم خلافا
وتاخير تقديم النحر على الرمي على ما
قال ابن الحاجب ووقع في بعض

نسخ المتنفل وقال عياض لا شيء
في ذلك اتفاقا وتقديم الحلاق
على النحر على ما نقل الباجي عن ابن
الماجشون والذي نقله اللخمي
والمازري عنه ان في ذلك الفدية
وترك الرمل في الطواف وترك
الخبب في السعي وتاخير
الظهر من العصر يوم عرفة ومخالفة
الفصل النبوي في الاحرام لمن وقف
بعرفة بعد الزوال ثم دفع وخرج
من عرفة قبل الغروب ثم رجع
فوقف ليلا لان الدفع في هذا
لاخر عند القايل به استحبابا
الثالث القسم الثالث من افعال الحج
ما يطلب بالاتيان به فان تركه
فلادم

فلادم واكثره مستحباب ومنه ما
يتاكد الطلب فيه فيعبر بعضهم
عنه بالسنة واكثرهم يسردون
الجميع على انها مستحباب او فضايل او
سنن على حسب الاصطلاح الذي
يختاره من الاصطلاحات المتقدمة
فنذكر اولا ما يطلق عليه بعضهم
انه سنة ثم بقية المستحبات
فالسنن غسل الاحرام وكونه
اثر صلاة وخصوصية لبس ازار
ورداء ونعلين هذه الهيئة هي
التي تعد في السنن واما التجرد
فواجب تجب الفدية بتركه
ويأثم ان كان لغير عذر ومقارنة
التلبية بنية الاحرام واما التلبية

في نفسها وقد تقدم انها واجبة يجب
الدم بتركها وتجديدها عند كل
صعود وهبوط وخلف الصلوات
وسماع ملب وسوق الهدي لمن
لم يجب عليه وتقليد ما يقلد وا
شعار ما يشعر وسياتي بيان ذالك
والقصد الى مكة عقب الاحرام بلا
تاخير وتقبيل الحجر الاسود واستلام
الركن اليماني في الشوط الاول والاقبال
على الذكر والدعاء في الطواف دون
القراءة والتلبية والرمل في الثلاثة الاشواط
الاول ان احرم من الميقات بعمرة او حج
او بقران ولم يراهق والاضطباع في
الطواف على ما قاله سند وتقبيل
الحجر الاسود عند الخروج للسعي
والرقي

والرقي الى اعلى الصفا والمروة وان كان
لا يرى البيت من المروة والقيام عليهما
الا لعذر وان لا يفصل بين الطواف والسعي
بشيء قليل وتقدم حكم الفصل
الكثير والدعاء عليهما وبينهما
والخبب في بطن المسيل والخروج
يوم التروية الى منى بقدر ما يدرك
بها الظهر والمبيت بمنى ليلة يوم
عرفة وقصر الصلاة الرباعية للحاج
في خروجه من مكة لعرفة ورجوعه
الا من كان بوطنه كاهل عرفة
بعرفة واهل مزدلفة بمزدلفة واهل منى
بمنى والتوجه الى عرفات من منى بعد
طلوع الشمس والنزول بنمرة والجمع
بعرفة بين الظهر والعصر والجمع

بين المزدلفة بين المغرب والعشاء
والمبيت بمزدلفة الى الصبح وان تقصر
المراة ولا تحلق الا ان يكون براسها
اذى والحلق صالح لذوات الصغيرة فيجوز
فيها الحلاق والتقصير وطواف
الوداع والمستحبات استكمال
عند الاحرام بحلق العانة ونتف
الابط وقص الشارب والاظفار
واعفاء شعر اللحية والراس وتلبيد
راسه والاغتسال بالمدينة لمن يريد
الاحرام من ذي الحليفة والقراءة
وركعتي الاحرام وركعتي
الطواف بالكافرون والاخلاص
والاحرام من اول الميقات الا من ذي الحليفة
فالافضل الاحرام من مسجدها
وليس

وليس له ان يقول اذهب فصل
ثم ايت الي فاحملك والذهاب
الى الميقات والاحرام بالبياض وتحليل
الهدي ان كان من الابل وشق الجلال
على سنمها ليظهر الاشعار ان لم
تكن الجلال مرتفعة وان يقلد
الهدي ويشعر في الميقات الذي
يخرج منه قبل ان كان يريد الاحرام
والا فليقلده ويشعره من المكان الذي
يبعث به منه وتبيين النسك
الذي يحرم به من افراد او قران او
عمرة والافراد افضل ثم القران
ثم التمتع والتقليد بتعليق نعلين
بشيء مما تنبت الارض وتوجه الهدي
عند اشعاره للقبلة وكذا من يشعره

وان يجعل الهدي على يمينه ويمسك
خطامه بيساره وتقديم التقليد على
الاشعار وكون الهدي من الابل ثم
من البقر ثم من الضان ثم من المعز و
كونه ذكرا وفحلا ان لم يكن
الخصي اسمن وكونه سمينا
وابيض واقرن وغير مخروق الاذن
ولا مشقوقها واجبا كان الهدي
او تطوعا وكذلك الفدية لمن
اراد النسك والرجوع من الصوم
الى الهدي لمن ايسر بعد ان صام من
الهدي يوما او يومين لا عشاره
وتتابع صوم الهدي والفدية
كما سابق والتوسط في رفع
الاصوات بالتلبية وفي تكرارها

ورفع

ورفع الصوت بها في المسجد الحرام
ومسجد منى ومسجد عرفة او راح اليه
قبل الزوال دون غيرها من المساجد واحرام
الشاميين والمصريين ومن وراءهم من ذي الحليفة
ان امروا بها وقطع التلبية عند اوائل
الحرم للمحرم بالعمرة من الميقات او من فاته
الحج وقطعها عند بيوت مكة للمحرم
بالعمرة من الجعرانة او التنعيم والدعاء او
بالحرم من بعد ميقات والغسل لدخول مكة
ويفعله بذي طوى او ما هو على قدر
مسافتها ودخول مكة نهارا
والبيت خارجها ان جاء ليلا او في عشية
النهار والدخول من كدا بالفتح

الطواف والمد والمبادرة الى
المسجد وفي خلوه الا لمراة الجميلة
والمستحب لها ان تقدمت نهارا
ان تؤخر الطواف ليلا والدعاء
عند رؤية البيت بما تيسر والد
خول من باب بني شيبة واستلام الحجر
واليماني بعد الشوط الاول وعدا
بوجيب من ذلك السجود على الحجر
الاسود وتكرير السجود والتقبيل
ثلث ان احل وان يقول في ابتداء
الطواف عند استلام الحجر الاسود
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
وتصديقا بما جاء به محمد

نبيك

نبيك والخروج للسعي من باب الصفا
وانكر مالك جميع ذلك وكرهه
الا الخروج من باب الصفا فلم يجد
فيه شيئا وقال يخرج من اي موضع
شاء وان يقول بين الركنين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار والرمل في
الاشواط الثلثة لمن احرم من
الحل او التنعيم بعمرة والحج
او بقران وفي طواف الافاضة ان لا
سعى بعد ركوع من احرم بالحج

من مكة وكان من اهلها ولم ينوا
الرحل من البيت الا ان يمنعه الزحام
في البيت من الرمل فليتحرى دنوه من الحاشية
حاشيته الناس للرمل وبعده النساء
من الرجال واكمل الشوط ان قيمت
عليه الصلوة وهو ما يجد ان لم يكمله
فاستحب ابن حبيب ان يبتدي الشوط اذا فرغ
من الصلوة ولا يبني على ما مضى منه و
ان لا يتحدث في الطواف الا ان يخشى ان تقام
الصلوة قبل ان يفرغ من طوافه ولا في
طواف التطوع الا ان يخشى ان تفوته
ركعة الفجر ان اكمل طوافه

والدعاء

والدعاء بالملتزم وتوجه على الصفا
والمروة للقبلة وحالة الوقوف
عليهما للدعاء والسعي طاهرا من الحد
ث والخبث مستور العورة وتجديد
الطهارة في السعي اذا انتقضت ومعا
ودة التلبية بعد السعي للمحرم با
لحج والقران واكثاره في مقامه من
الطواف وشرب ماء زمزم والوضوء
به ونقله وملازمة صلاة الفرض
بالمسجد الحرام وكذلك النافلة
على قول وخروج من كان في نفس من
الوقت لميقاته ليحرم منه بالحج و

كذلك العمرة ان ارادها وخروج
من احرم عن ميقات فيه وان تحلل
يجب له على نفسه واذا امر بمكان فيه
طيب واحرام اهل مكة والمقيمين
بها ممن لم يخرج لميقاته من المسجد
الحرام واحرامهم اذا اهل هلال ذي
الحجة بمكة والغسل للوقوف
عند الزوال لكل واقف والفطر بعر
فة وخطبتان اثر الزوال بنمرة و
حضور الصلاتين مع الامام بها
وبمزدلفة ان امكن ووقوفه

من بعد جمعه الصلاتين الى الغروب
متضرعا داعيا مستقبلا ووقوفه
حيث يقف الامام وكونه متطهرا
وكونه راكبا ان امكن والا فقا
يما فاذا تعب جلس وكثرة الذ
كر والدعاء وحسن التوجه و
تجنب السمع والاكثار من قول لا
اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ويجمع مع

الإمام بعد الغروب والمرور من خارج العلـ
ـمين والمرور بين العلمين واستحب بعضهم
في المذهب أيضا والمبادرة إلى الصلوة إذا وصل
المزدلفة قبل عشائه وحط رحله وإحياء تلك
الليلة بكثرة الصلوة والذكر فيها والذكر فيها
وتعجيل صلاة الصبح والتغليس بها أول وقتها إثر الصلوة
مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار
واستقباله القبلة والمشعر على يساره وتبييته
هو بيته معه بالمزدلفة وإيقافه بالمشعر
ولقطه بسبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها
جمرة العقبة وأما بقية الجمار فيلتقطها
من حيث شاء ونجعله من مزدلفة
عند

عند الإسفار والإسراع ببطن محسر
ماشيا أو راكبا واستحبه بعضهم في المذهب
أيضا ورميه جمرة العقبة حين وصوله إلى منى
على حالته من ركوب أو مشي ورميها بعد طلوع
الشمس وإن وصل قبل الفجر فيستحب أن لا يرميها
حتى تطلع الشمس ورميها من أسفلها ومكة
على يساره ومنى عن يمينه وأن يرجع من أعلاها
ولا يرجع على طريقه وذلك في جميع الأيام
وأن يرمي الجمرتين الأولى والتي من جهة مسجد
الخيف وهو مستقبل مكة وأن لا يكسر حصى
الجمار ويكون أكثر من حصى الخذف قليلا والتكبير
مع كل حصاة وتتابع الرمي وأن يكون بالأصابع
لا بالقبضة وأن يكون باليد اليمنى إلا أن يكون
أعسر لا يحسن الرمي باليمنى وتأخير النحر

عن رمي جمرة العقبة وندب تأخير الحلق
عن النحر وايقاع النحر بمنى ان كان في حج
ووقف بالهدي بعرفة جزءا من الليل
ولم يخرج ايام النحر فان فقد شرط من
هذه الشروط تعينت مكة والفضل ان
يكون عند المروة والصفا قبل الزوال
يوم النحر وندب تأخير الحلق بمنى قبل الزوال
لمن ضل هديه لعله يجده فيقع الحلق
بعد النحر وايقاع الحلق بمنى وكونه
قبل الزوال من يوم النحر وكونه عند
جمرة العقبة وان يحلق الرجل ولا
يقصر في الحج وكذا في العمرة الا ان
تقرب ايام الحج فيستحب التقصير فيها

فيستحب

فيستحب التقصير فيها استبقاء
للشعث وان تأخذ المرأة قدر الانملة
انملة وان يأخذ الرجل من قرب اصول شعره
ان قصر وله الحلق وان يبدأ بالجانب
الايمن من راسه ونحر هديه بيده ان كان عارفا و
قص اظفاره ان زاد بكثير واخذ من لحيته و
شاربه والطيب اذا حلق والاتيان الى مكة اثر
الحلق في يوم النحر لطواف الافاضة والسعي ان لم
يكن سعى وان يطوف في ثوبي احرامه وان يدخل
حل مكة [illegible] المبادر بالطواف وان يغتسل
له قال ابن الحاجب والمبادرة بالرجوع
الى منى بعد الفراغ من الطواف والسعي ليدرك
بها الظهر وان يقيم بمنى جميع [illegible] بها الليالي

والليل حتى يفرغ جميع وايقاع الرمي
في ايام التشريق بعد الزوال قبل صلاة الظهر ووقوفه
اثر الاوليين قدر قراءة البقرة وان تقف امام الاولى
وان تياسر في الثالثة والمشي في رمي الجمار في الايام
الثلاثة بعد يوم نحر ذهابا ورجوعا والغسل لرمي الجمار
على ما قال بعضهم وان يرمي النائب عن المريض والصغير
عن نفسه اولا ثم عنهما وان يقف النائب للدعاء
عند الجمرتين الاوليين وان يتحرى المريض وقت رمي النائب
فيكبر المريض وقته ووقوفه للدعاء بعدهما والتكبير
اثر خمسة عشرة فريضة من صلاة الظهر يوم
النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه والتكبير على
وتلا بعد وقفه ورفع الصوت به وكونه
الامام بمنى وخطبة بعد صلاة الظهر بمنى
في ثاني

في ثاني النحر وحضور الخطبة و
حضور الصلاة الظهر التي قبلها
وان لا يتعجل امام الحاج وكذا من لا
ضرورة عليه في التاخير والتروية
لا يطمع لغير المتعجل ودخول مكة
بعد العشاء وان لا يقيم الحاج بالمحصب
اذا كان يوم جمعة وان تقيم الامرأة
بعد فراغها من فرائضها اذا كانت آخر
منى او لا بالعمرة فجاجة الفوات في
زادت عليها الحاج قاله في المعو
نة وغيرها ودخول البيت وتنفل
فيه والنظر الى البيت للحاج وغيره و
التزم

ان لا يتنفل المعتمر بعد السعي
وقبل الحلاق بطواف و لا بدخول
البيت خشية ان يخل في العمرة
ما ليس منها قاله في البيان و الخروج
من مكة من كدى بضم الكاف والقصر
و ان يكون في جميع افعال الحج على
طهارة كاملة و ان يكون الحاج
اشعث اغبر و ان لا يترك الهواء
والجدال ما لم يود الى محرم فيجب
تركه و ان يكبر في احوال افعاله
من الحج و العمرة على كل شرف
و ان يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له

ما يقال عند انصرافه من عرفة
لا شريك له الملك وهو على كل شيء
قدير ءايبون تائبون لربنا عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده تنبيهات
الاول جميع ما ذكر في هذا القسم
الثالث لا شيء فيه ولو تركه المحرم
عمدا او خرج منه ذلك شيء ولحج وهو الاجزاء فلانه انما
تركه وهو متمتع وجب عليه الهدي لتمتعه او قرانه
لشيء وطء لاتيه الثاني الافعال المطلوبة في
الحج ثلاثة اقسام ايضا اركان وواجبات ومستحب
واركان على ثلاثة اقسام قسم مجمع عليه و
قسم مختلف فيه خارج المذهب والمجمع عليه
الاحرام والطواف والمختلف فيه في المذهب وخارجه
السعي والخلاف فيه كما مر في الحج

في الحج والمختلف فيه في المذهب وخارجه
السعي والخلاف فيه خارج المذهب للحنفية
والحلاق فيه أيضا كما مر وحكاية الخلاف
في ركنيته في المذهب ضعيف فجملة أركانه
المجمع عليها والمختلف والمختلف فيها أربعة
وأما الواجبات المنجبرة والسنن فهي كما
في الحج فيما يأتي فقله منه ذلك والله أعلم
الثالث تحصل بما تقدم أن أركان
الحج التي لا تنجبر على المشهور أربعة
الإحرام والوقوف والطواف
والسعي وأن واجباته التي تنجبر بالدم
على المشهور سبعة وعشرون و
سنة

وسننه ومستحباته نحو المائة والستين وأركان
العمرة على المشهور ثلاثة الإحرام والطواف والسعي
وأن واجباتها المنجبرة على المشهور أربعة عشر و
أن سننها ومستحباتها نحو ستين وأما الذي يفعل المنهي
عنها فهي أيضا على ثلاثة أقسام محظور
مفسد ومحظور منجبر ومكروه فالأول
مغيب الحشفة في القبل من الحي بوض
آدمي أو غيره وإن لم ينزل ناسيا أو عا
مدا مكرها أو مختارا طائعا جاهلا أو
معقولا يفسد بذلك الحج إن وقع
قبل جمرة العقبة وطواف الإفا
ضة في يوم النحر وقبله وإن وقع
بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلها

بعد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدي
ويجب العمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف
وحيث فسد الحج يجب التمادي في الفاسد
حتى يكمله والقضاء على الفور في قا
بل سواء كان ما افسده تطوعا او واجبا
ويجب الهدي وينحره في حجة القضاء
وان قدمه اجزاه وتفسد العمرة بذا
لك ايضا ان وقع قبل تمام السعي وان
وقع بعد كمال السعي وقبل الحلاق لم
تفسد لكن يجب بذلك الهدي والا
نزال اذا كان بقبلة او جسة او وطء
فيما دون الفرج فيسن المراة على وجه

او ادخال

او ادخال شيء فيه او استمنا به باليد او استدام
نظر او فكر او حركة دابة كالجماع في جميع ما تقدم
اما لو امنى من غير استدامة نظر او فكر لم يفسد لكن
يجب الهدي والثالث وهو المحظور المنجبر انواع الاول اللباس
واحرام الرجل في وجهه وراسه فيحرم سترهما بما يعد
ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وغير
ذلك واما بقية بدنه فيحرم سترها بالملبوس
المعمول على قدر البدن او عضو منه كالبشت ما خيط
له كالقميص والقباء والسراويل او البرنس والقبا
زير والخفين الا اذا لم يجد نعلين وقطعهما اسفل من الكعبين
فيجوز له لبسهما وفي معنى المخيط كلفه الازار والقميص والتلبيد
والملصق بعضه على بعض وخرج المخيط وله ستر بدنه
بالازار والرداء ونحو ذلك واحرام المراة في وجهها
وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب او لثام او برقع و
ستر يديها بقفاز نعم يستحب تعريتهما من غيرهما ولها
ستر شيء على وجهها من فوق راسها ولا يغرز عليها
ان تجافيه عن وجهها وادخال يديها في كمها وجلبابها
واما بقية بدنها فحكمه في الاحرام كحكمه قبله وتجب
الفدية في جميع ما تقدم من اللباس الممنوع في

في حق الرجال والمرأة بشرط حصول الانتفاع من حر او برد
ولطول كاليوم وسواء كان لنفسه او لغيره
من ضرورة ولكن يتم مع عدم الضرورة **الثاني**
الطيب والمؤنث وهو ما يظهر ريحه ويعلق بالجسد والثوب
كالمسك والعنبر والكافور والورس والزعفران
فيحرم استعماله وتجب الفدية بذلك وبمسه وان لم يعلق
بيده منه شيء او ازاله بسرعة وكذا اكله او جعل الطيب
في الطعام الا ان يطبخ ولا فدية في تحنيطه وان صبغ الفم ويحرم
على الرجال والمرأة لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر
المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما طيب
قبل احرامه وبقي رائحته بعد الاحرام وان كان مكروها
كما سيأتي وكذا ان القته الريح او القاه غيره عليه وازاله
مكانه وان تراخى وجبت الفدية وحينئذ تجب الفدية
على المحرم من ازالته بسرعة تجب على الملقي ولا فدية
فيما اصابه من خلوق الكعبة وهو مخير في نزع يسيره
واما الكثير فلا بد من نزعه والا افتدى والعمل انه
اضرور في وسط طيب جبينه والا فعليه الفدية والمشهور على
الرجل وان كان في ذلك كله **الثالث**

الا لكحل وازالة الوسخ ويحرم دهن اللحية والرأس
وان كان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية
بذلك وان لم يكن فيه طيب او كان لضرورة الا
اذا دهن بطن كفيه وقدميه للشقوق بغير طيب
فلا فدية ويجوز اكل الدهن غير المطيب كالزيت
والسمن ونحوهما وتقطيره في الاذن ويحرم
ازالة الوسخ وتجب الفدية بذلك الرابع القلم
وابانة الشعر وقتل القمل ويحرم قص الاظفار
ولو ظفرا واحدا او ازالة الشعر ولو شعرة واحدة
وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية ان قص
من غير كسر او ظفرا واحدا لا لاماطة الاذى في شيء
كان يبلغ طوله او يريد مداواة من جرح تحته
او ازال شعرا كثيرا كالعانة او موضع المحاجم
والشارب والابط والرأس او قتل قملا كثيرا
وان انكسر ظفره فقطع المكسور وساواه
فقطع ما ينضر ببقائه فلا فدية **فصل**

قال التونسي وكذا لو انكسر له ظفر او ثلاثة
وان قص ظفرا واحدا لا لاماطة الاذى ولا لكسره
اطعم حفنة وكذا في ما لو يد واحدة وكذا يطعم
في شعرة او شعرات او قملة او قملات ولا شيء
عليه فيما تساقط من شعر لحيته ورأسه
عند وضوئه وغسله ولو كان لتبرد او
حك عليها بلا قصد ومن غسل او حمل متاعا على
لحاجة وجعل او من ابقاه اذا ادخل يده في لحافه
بنزعها او سقط بالتحكك بها والسرج ومن اغتسل
وقتل قملا كثيرا من راسه فلا شيء عليه في الجنابة
وعليه الفدية في طرح القمل كقتله عليه بخلاف
طرح البرغوث فلا شيء فيه **الخامس** الصيد و
قطع الشجر محرم في الاحرام وفي الحرم فيحرم
الصيد البري ماكولا كان او غيره وحشيا
اصلا تانسا مملوكا او مباحا والتعرض له
ويجب الجزاء في ذلك ان قتله او بيضه او فعل

فعليه جزاؤه ويستثنى من ذلك ما صاده في
الحلال من الحل وادخله الحرم فيجوز للحلال ذبحه
ولا يجوز ذلك للمحرم وكذلك الوزغ
يقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم ويستثنى
من ذلك الغراب والحداة والفارة والعقرب
والحية والابرص فيقتلها المحرم والحلال في الحل
والحرام وان لم تبدا بالاذى لصغيرها وكبيرها
والكلب العقور والمراد منه السباع العادية
كالاسد والنمر والذيب ونحوهما اذا كبرت
ولا تقتل صغارها فان قتلها فلا جزاء عليه
واما الكلب الانسي فحكمه في الاحرام كحكم
غيره ولا تقتل سباع الطير الا ان تبدا بالاذى
فلا جزاء فيه ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا
للقاضي عبد الوهاب ولا البرغوث ولا النمل ولا
الذباب ولا البعوض فان فعل ذلك اطعم ما تيسر
من الطعام من غير حكومة وكذلك الوزغ في الحرم

المحرمة

الصيد معرض للتلف ولا يجب تخليصه ويحرم
قطع شجر الحرم والذي ينبت بنفسه او استنبت
ولا جزاء فيه وكذا يحرم صيد المدينة وقطع
شجرها ولا جزاء في ذلك **السابع**
مفسدات الحج فيجب على المحرم والمحل التنزه
بشهوة والمفاخذة والمس والغمز وكل ما فيه
نوع من الاستلذاذ بالنساء **ثم** ما كان يفعل
ان للشيخ تحت القبلة فيجب الهدي على كل حال وما دون
القبلة ممنوع لقصد اللذة فمن فعله فدى
فالهدي ولا فساد وسلم **السابع** عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج ويحل نكاح
كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو
باطل يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد
ولا يتأبد تحريمها ولا يكون المحرم سفيرا
في النكاح لغيره ولا يجدد عقده لكراهة

للعمرة يفسخ النكاح بلا طلاق تنبيهان
الاول هذه المحظورات المنجبرة لا بد لها
من جابر سواء فعلت عمدا او سهوا او نسيانا
والعامد في الاثم ويعذر من نسيها عن فعلها الا حال
عقد النكاح فانه لا يوجب شيئا بل لا غير له الا
فيه الاستغفار وكذا الواجبات المنجبرة
لا بد لها من جابر **والثاني** الحلال في المحظورات
المنجبرة ثلاثة انواع فدية وجزاء صيد وهدي
والحاشية الواجبات المنجبرة فهي ويفعل
ما يفعله ما وجب للبس او استعمل طيبا
او دهنا او ازالة وسخ او ظفر او شعر او قتل
قملة وهي ثلاثة انواع نسك بشاة فما علا فاعلى
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد
النبي صلى الله عليه وسلم او صيام
ثلاثة ايام يفعل في الثلاثة شيئا ما
او فقيرا ولا تختص بزمان ولا مكان الا ان يجعل

نسكا

النسك هدي يحكم بحكمه وحكم الهدي

إلا أنه يأكل منه ويستحب تتابع الأيام مطلقا

فعل موجبات الفدية بلبس وتطيب وحلق

وقلم وإزالة وسخ وقتل القمل فإن كان في ذلك

في وقت واحد أو متفاوت ففدية واحدة

وكذلك تتحد الفدية وإن تراخى الثاني عن الأول

إن ظن الإباحة أو كان نيته فعل الجميع ومنه

نية التكرر ودوام اللبس مثلا بغير تخيير و[illegible]

العذر فيتحد ويتقوى رجاء أنه الصوم عليه [illegible]

اللبس ومحل النية من حين لبسه لعذر الوجهين

نزعه وأما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره

أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ

فقال منه كفدية فعل واحد متصل في العرف

ولا يفرق بين فعله في المشي ومن وجب الهدي و[illegible]

بأربعة [illegible] لا حاجة [illegible] الصيام وجب

ما وجب بقتل الصيد وهو على التخيير

أيضا ومعتبر في ذلك أن يحكم العدلان

حكمين سواء على [illegible] بتخيير

أنه يخرج مثل الصيد من النعم أو يقومه ويخرج

إخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله

به إن كان له قيمة فيه

وإلا ففي أقرب [illegible] لكل مسكين مد أو عدل

ذلك صياما بأن يصوم عن كل مد يوما

ويكمل لكسر المد يوما كاملا [illegible]

مثل [illegible] أنه يخير إخراج قيمة الصيد

طعاما أو عدل ذلك صياما ولا بد

من لفظ الحكم ولا يجزئ إلا حكم [illegible]

حكم الهدي اما مكة والحرم ويعلمه
في كل واحدة شاة بغير حكومة بل لم
يجد فصيام عشرة ايام وفي الغير والبيض
عشر قيمة الام ولو تحرك او استهل ومات
ففيه الغير كاملا وما نتف الام ففي جنين ان كان
تغير موت الفرخ في البيضة فليس فيها
بلا فخ ونحوها فلا شيء عليه وان اختار
المثل فحكمه حكم الهدي الا في زوال
لا كله لصيام ثم ان اختار الاطعام
فيطعم في محل الاصابة وان لم يكن فيه
مساكين فبقربه فان اخرج بمحل
في اخر لم يجزيه الا ان يتساوى سعرهما

جنا وبلا زوان اختار الصوم صام حيث
شاء والهدي ما وجب لنقص في الحج و
العمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة في
المتفق منه وجملتها اثنان واربعون من المتفق
عليه والمختلف فيه ويضاف لذلك الهدي الواجب
في مقدمات الجماع مع المذي وفي القبلة
وفي الانزال مع عدم ادامة فكر ونظر وفي الوطء
قبل الحلق وفي وطء بعد طواف الافاضة وقبل
جمرة العقبة او الحلق او الترتيب وفي الفساد و
في الفوات وفي التمتع والقران وفي العمرة او كذا
[illegible] النص

فلا بد من رجوعه كما سيأتي فتتم
جملة الخصال الموجبة للاحرام خمسا
وخمسين خصلة فصل صح ما ذكر
ابن عرفة عن الطرطوشي ان الهدي يجب في الحج
في نحو نيف خصلة وسقط اعتراضه
عليه حيث **قال الشيخ**
ان اراد بالنوع لم يتجاوز الثلاثين وان
اراد الشخص فهي الى الالف اقرب
لمكان بلوغ الالاف باحاد الصيد
انتهى الخصال التي يجب فيها
الدم على المشهور تجاوز الثلاثين

وتفارب الاربعين وحكم الهدى
انه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم
وانه لا يذبح الا بمكة وما والاها
من البيوت او بمنى بالشروط ۝
المتقدمة وانه يوكل منها الا
جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر
المساكين المقصود اذا بلغت الى
محلها والا هدي التطوع اذا عطب
قبل محله والا نذر المساكين المعين
قبل المحل وبعده وانه لا يجزيه
في الصوم بدله الا اذا لم يجد ما
يشتري به

ما يشتري به الهدي والامر يسلفه ۝
فيصوم عشرة ايام فان كان الهدي ۝
واجبا لنقص في حج وكان ذلك النقص
متقدما على الوجوب كالتمتع والقران
ومجاوزة الميقات صام ثلاثة ايام قبل
عرفة وسبعة اذا رجع منه وان
وجب عليه هديان وعجز عنهما صام
عن كل واحد ثلاثة ايام قبل عرفة
وسبعة اذا رجع لكن لا يصوم ثلاثة
حتى يحرم بالحج فان صام قبل الاحرام
بالحج لم يجزيه فان اراد ذلك احرم
في اليوم الرابع من ذي الحجة او قبله

وصام ثلاثة فان لم يفعل ذلك
فانه يصوم ايام منى بعد يوم النحر
وان كان النقص متاخرا عن الوقوف
كترك النزول بمزدلفة و
رمي الجمار والمبيت بمنى واخر الثلاثة
ولو عجل اصام العشرة جميعا و
لو قدم السبعة على قبل الوقوف لم
يجزيه ويستحب فيها التتابع وشر
ط في الهدي سواء كان واجبا او تطو
عا من السن والسلامة من العيب ما
يشترط في الهدي الاضحية والمعتبر
في سلامته من العيوب وقت التقليد

والاشعار والتعيين فلو كان سالما
وقت التقليد تعيبه وجعله هديا ثم
طرا عليه عيبا اجزا واجبا كان او تطوعا
قولك في المدونة وهو المشهور كما
صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل
في توضيحه خلافا لما في المختصر و
الشامل من تخصيصها الاجزاء التطو
ع ولو عين وهو معيبا لم يجزيه الثا
لث للحج تحلل الاول رمي جمرة العقبة
او خروج وقت ادائها ويحل به
كل شيء الا الجماع ومقدماته وعقد
النكاح والصيد على التحريم والطيب

على الكراهة وان تطيب حينئذ فلا
فدية وهذا هو التحلل الاصغر و
التحلل الثاني يحصل بطوف الافا
ضة والسعي بعده ان كان لم يسع
قبل الوقوف ويحل به كل شيء ان
حلق والا فهو ممنوع من الجماع
فان جامع فعليه الهدي ومنتهى
المنع في العمرة السعي الا انه ان وطئ
قبل الحلاق فعليه دم الهدي ويكره
له ان يفعل شيئا ممنوعا من الاحرام
غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا
شيء عليه والثالث من اقسام الا
فعال

من اقسام الافعال المنهية
ما يكره ولا يلزم بفعله شيء
وهو كثير لان اضداد القسم الثا
لث من الافعال المطلوبة لا تخلوا
من كراهة والا لما كانت تلك مطلو
بة الا ان الكراهة تتفاوت فيها با
لقوة والضعف بحسب تاكد
طلبه وضعفه فما تاكد طلبه
فضده مكروه ولم يتاكد طلبه
فلا بد في ضده من كراهة ويسميه
بعضهم خلاف الاولى وهذا المكر
وه صادق على الجمع وقد قال في

وقد قال في الطراز في الكلام على
الغداء المستعمل وترك الاحسان
من غير عذر مكروه ونذكر هنا
ما صرح اهل المذهب فيه بالكرا
هة وذلك كالركوب في المحمل
للقادر على الركوب على الرحل و
صبر المراة من المكان البعيد ورفع
بها البحراة لم تخص بمكان والا
حرم قبل الميقات المكاني والاحرام
بغير صلاة او بغير غسل من غير
ضرورة عذر وتقليد الهدي والا
شعار وتقليد الهدي واشعاره

قبل الموضع الذي يحرم فيه صاحبه
اذا كان صاحبه يريد الاحرام والالحاح
بالتلبية ورفع الصوت بها جدا و
غير مسجد مكة ومنى والزيادة على
التلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصلاة على النبي ولبس المصبوغ بغير
طيب لمن يقتدى به ولبس المصبوغ
بالطيب بعد غسله مع وجود غير
ه وشم الطيب من غير مس وشم الرياحين
والورد وشبهه من الطيب المذكور
وغسل اليد به بذلك والمكث في المكا
ن الذي فيه الطيب والمرور في العط
ار

والمرور في العطارين ويستحب
اكمال فيها طيب والاحرام في ثوب
فيه ريح الطيب قبل الاحرام مما
يبقى ريحه بعده والنظر في المرآة
للرجال والمرأة وكب الرأس على
الوسادة وشد النفقة على الفخذ
والعضد والساق والحجامة بلا
عذر وغسل الرأس بالطفل وتغييبه
بشدة ولا حرج في حكه بيده حكا رفيقا
ولبس المرأة القباء في الاحرام وغيره
وصب الماء على راسه ولو لغير حر حكاه
نقله ابن حبيب وغيره ونقل ابن يونس
عن

عن مالك جواز ذلك وعن مالك
والتلبية في الطواف والسعي وفي
القراءة فيهما وكثرة الكلام والوقوف
وشرب الماء في الطواف الا المضطر وفي
الجلاب ولا باس به لمفتقر وانشاد الشعر
فيه ولا باس بالبيتين والثلاثة اذا اتفقنا
وعظا او تحريضا على طاعة والبيع والشراء
فيه وان يحتشي الطائف عن منكبيه وتغطية
الرجل فيه واحتزامه لاجل الطواف وتنقب
المرأة وهذا في الطواف الذي يقع بعد
التحلل وبعد طواف الافاضة والتطوع
واما في طواف القدوم وطواف العمرة
او التطوع قبل التحلل فالكره يوجب

في ذلك يوجب الفدية والطواف
مع الاختلاط بالنساء وان يطوف الاختلاط
بالقبر المعمول او المريض قبل ان يطوف
عن نفسه والرقي الى البيت او على الكعبة
او منبر النبي صلى الله عليه وسلم بنعل
او خف والسجود على الحجر الاسود
ووضع الخد بدل التكبير وتقبيل
اليد اثر وضعها على الحجر الاسود واليماني
واستلام الركنين الشاميين والتكبير عندهما
والاشارة باليد عند عدم الزحام الى الحجر
الاسود واليماني واستلام اليماني بالفم
والرمل في جميع الاشواط السبعة
او المجرى على غير الثلاثة الاول والجرى

والجرى عن ابتصال الهرولة في السعى
والسعى على غير طهارة والعدو
بين الميلين في سعيه من غير عذر ومحادثة
النساء وحملهن للمحمل ورؤية ذراعي
امراة وتقليب الجواري وتقدم الى منى
قبل يوم التروية والى يوم عرفة قبل يومها
وتقدم يوم الا بنية الرجوع ليلا والتراخي بمكة
يوم التروية الى اخر النهار من غير عذر و
والتظلل يوم عرفة وصومه والوقوف على
جبل عرفة والوقوف بمسجدها والمرور
من غير طريق المأزمين والتاخر في التنقل
الى الاسفار وبعده وتكسير الحصى والرمي
بحصى قد رمي به والرمي بحجر كبير
او صغير وتاخير الحلق يوم النحر

وحلق امراة راسها على احد قولي
بعضهم وحكى اللخمي انه ممنوع
الا ان يكون براسها اذى او يكون صغيرة
كما تقدم والجمع بين الحلق والتقصير
بان يحلق راسه بعض راسه ويقصر
بعضه على ما قاله ابن عرفة وتسمية
طواف الافاضة بطواف الزيارة
وان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه
وسلم واطعام الذمي من الهدي وا
جبا كان او تطوعا والاستنابة في
ذبح الهدي والتطيب بعد جمرة العقبة
وفعل شيء من المحظورات المنجرة

بعد السعي في العمرة وقبل الحلق
ومنع ان يغسل راسه بالاشنان ونحوه
كما قاله ابن القاسم والاستنابة في
الحج والعمرة للعاجز والقادر في
تطوع واما استنابة القادر في الـ
فرض فلا تصح واجارة المرء نفسه
في الحج وان يحج الصرورة عن غيره قبل
نفسه او يحرم بنافلة قبل فرضه
والخروج للحاج بلا زاد ان كان يسأل
الناس ولم تجر عادته بالسؤال في بلده
ه والاحرام بالعمرة للحاج بعد
رمي اليوم الرابع وطواف الا

فاضة

الا قبل ضحى و قبل الغروب منه وتكرار
العمرة في السنة الواحدة على المشهور
والارداف بعد الطواف قبل الركعتين
وانعقاد الاحرام لمن فاته الحج الى قابل
اذا قارب مكة او دخلها والاحتشاش
في الحرم للمحرم او حلال وحمل ابن عبد
السلام الكراهة في هذا على التحريم و
هو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره
واما الافعال الجائزة فهي ما عدا
ما ذكر من القسمين اعني المطلوبة
والمنهية ولا حصر لها لان جميع
ما يفعله المحرم من المباحات
داخل فيها ولكن نذكر منها
ما

ما يتوهم فيه المنع فيجوز للمحرم
وصيد دواب الماء في الحل والحرام
وصيد الصيد فلان البحرية في البرية
وطرد طير مكة عن طعامه ورحله
وذبح الانعام كلها والدجاج والاوز
في الحرم وان يقلع ظفره وينكا جرحه ويحكا
وان يحك جسده ويشد في حك ما خفي
منه ولو ادى ادماه وما حلق بيده
برفق وان يضع خده على الوسادة
وان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه
عند النوم وذلك يخاف انها عليه
للمني والبول هذا ينبغي ان استحكم

وان يستنجي بجمع يده واحدة
ولحيته وله ان يقلع في رسمه ويقطع
عرقه اذا لم يعصبه وان يحتجم
للضرورة وتجب الفدية ان حلق
لاجلها شعرا احكم تفتدي وان يكتوي
وان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ
وان يفصد بمنشار الحلاق ويقلم
الاظفار ويحولها اذا انكسر عظم
العمل وان يلقي عن نفسه وغيره
القراد والبرغوث والحمنان
والعلقة ولا يقتلهن وان ياخذ
القملة من جلده او ثوبه فيجعلها
في مكان اخر اذا سقطت
تتمة

قملة من راسه فليلق عنها
ولا شيء فيها وله ان يتدلك وان يحك
فمه وله اخذ السواك من الحرام
على ما قاله ابن الحاجب وغيره
وان يختتن ويستنفر للعمل وله
ان يتقلد السيف للضرورة وان
تقلد بلا ضرورة فلا فدية ايضا
وله ان يحمل متاعه على راسه
وان يربط جرابه على صدره او على
محتاجا وان يشد منطقته وسطه
على لحمه وان يضيف بنفقة غيره
او والا افتدى وان ذهب ما جبها
وهو عالم افتدى وان يعلم انجلاها
معه فلا شيء عليه وله ان يغطي
كفيه وان يواري في فيه وان يجعل
يده فوق حاجبيه من الشمس
وان يستظل في البناء والعمل بجانب
الحجارة

الحارة سايرة ونازلة ولا يستظل
فيها جاز فعل ففي وجوب الفدية
به واستحبابها قولان مشهوران
وان يحتبي بثوبه ويتوشح به ما
لم يعقده على عنقه وان يبدل ثوبه
اذا اراد ويبيعه او غيره الى ذلك وان يبيعه
وان يحرم في غير جديد ولو لم يغسله
قال مالك عندي وقد اجزته فيه
نجاسة غسلته وان يبيت في الثوب الذي
فيه العلم الحرير وان ينشد الشعر ما
لم يكن فيه ذكر الخناء والنساء وان
ينشد البيتين والثلاثة في
الطواف اذا تضمنا وعظا او تحريضا
على طاعة وان يحلقها المحرم كذ
لك الحلال ان اجاز له لبسها او
يفتي في امور النساء وان يرى شعر
امواته وان يبيع ويشتري وان يو
جر نفسه

وان يوجر نفسه للخدمة ممن يستقي
ماء او يحتطب حطبا او يرعى ابلا او غنم
ذلك وان يشتري الجواري ويبيعهن
وان يراجع امرأته وان يبيع عبد الله
وان ياكل الزيت والسمن والشيرج الذي
لا طيب فيها وان يغسل يديه
بالاشنان ونحوه وان يبيت على جوانب
في الحرام من الشر ... الشعر الخشخاش
وان يقص الشعر والهش وبين الشعر
ينبع و ... فصل الاحرام
ميقاتان زماني ومكاني فالزماني
للاحرام بالحج او بالقران من اول شوال
الى طلوع الفجر من يوم النحر والاحرام
بالعمرة في جميع السنة الا لمن كان محرما
بحج او قران فحتى يكمل حجه وتنقضي
ايام التشريق فان احرم بها
قبل الزوال من اليوم الرابع من ايام

من ايام النحر لم ينعقد وان بقي بعض
الزوال منه وكان قد طاف وسعى
محله واكمل ومن احرم انعقد
احرامه بها مع الكراهة على
نقل من الا انه لا يفعل شيئا من افعالها
الا بعد الغروب ولو طاف وسعى قبل
الغروب فهما على غير محل وان خرج
الى الحل ولا يحل المحرم حتى تغرب
الشمس لان حوله الحرم بسبب
العمرة عمرة يفعلها ومن كان محرما بالعمرة
فلا ينعقد احرامه باخرى حتى يكمل
اركان الاولى وان احرم بالثانية قبل
الحلاق من الاولى انعقد احرامه ويكفيه
حلاق واحد لهما ان قرب الزمان
على يوم ونحوه ما نقله التتائي عن ا
بن عبد السلام وظاهر كلام صاحب
المختصر وجوب الدم ولو كان
مع

مع الغروب واما ميقات المكاني
فالناس فيه قسمان احدهما بمكة والثا
ني واصل اليها فمن كان بها يحرم منها با
لحج سواء كان من اهلها او مقيما بها
ويستحب ان يكون احرامه من المسجد
ويستحب للمقيم اذا كان الوقت متسعا
ان يحرم من مكانه ان امكنه ذلك واما
الاحرام بالعمرة او بالقران فلا بد
فيه من الخروج الى [illegible] طرف الحل
من اي جهة والافضل الجعرانة ثم
التنعيم قال النووي ثم الحديبية ويستحب
ايضا لمن كان له مقام ان يخرج اليه كما في
الحج ان امكنه واما الوارد الى مكة فالموا
قيت المحدودة له خمسة ذو الحليفة لا
هل المدينة والجحفة لاهل الشام ومصر
والمغرب والاندلس والروم والتكرور
وقرن لاهل نجد وتهامة ويلملم لاهل

اليمن والهند وبلاد تهامة وذات
عرق لأهل العراق وفارس وخراسان و
أهل المشرق وهذه المواقيت لمن
يمر عليها من غير أهلها إلا المصري
ومن ذكر معه إذا مروا بالحليفة فا
لأفضل لهم أن يحرموا منها ولهم التأ
خير للجحفة ولو من غير المصري ومن
ذكر معه بالحليفة أو غيرها من الموا
قيت تعين عليه الإحرام منه ولو كان
مكيا إذ ليست مكة في الحقيقة ميقا
تا لأهلها وإلا لأحرموا منها بالعمرة
والقران ومن كان له منزل بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه فإن كان
مسكنه قريبا من الميقات فيستحب له
أن يذهب إلى الميقات فيحرم منه فإ
ن فعله وراء الميقات فله التأخير إلى
منزله وأن يحرم من الميقات قاله سند

ومن لم يكن في طريقه ميقات أحرم
إذا حاذى الميقات قال مالك ومن حج
في البحر من أهل مصر والشام أحرم إذا
حاذى الجحفة قال سند هذا الحكم
من سافر في بحر القلزم لأنه يأتي على سا
حل الجحفة فيجب عليه الإحرام
منه ولا يختلف يوسع له أن يؤخر إحرامه
إلى جدة وبعدها وأما من سافر من نحو
عيذاب فلا يلزمه أن يحرم في البحر محا
ذيا للجحفة لما فيها من التغرير بأن ترده
الريح فيبقى بمكة محرما وإنما نبه
الجواز فلا حرج لعدم لئلا يلجأ عليه
يخرج إلى البر فيعسر كما أفتى في بحر
القلزم إلا أن يحرم ابتداء من ميقات
أهل الشام وأهل مصر ولا يتجاوز محاذاة
الميقات محرما وهل يحرم إذا حاذاه أو لا
خلاف وهو الظاهر انتهى

باختصار ونقله القرافي والشيخ
خليل في توضيحه واعرفة والتتائي
وابن فرحون في منسكه وشرحه
ولم يتعقبوه بانه خلاف الظاهر
كلامهم انهم فهموا تفسيره
وحمله الشيخ خليل في منسكه خليل
فقد بعد وليس بظاهر والله اعلم
ويكره الاحرام قبل الميقات
عند تفعلهم واختلف في الاحرام
من رابغ هل هو من باب الاحرام من
اول الميقات او من باب الاحرام
قبل الميقات واختار الاول الشيخ
عبد الله الهنوفي وكذا يفعله
عن انزواه من وافقهم عليه ابن محرز
في منسكه. والمراد بالميقات
لمن اراد حج من مكة لم يجز له
في تقديم الاحرام على ما سواه

اراد منسكا او غفلة او غيبة الى
الا الداخل لقتال لوجه جائز وانما
يجب من سلطان تهل ومن خرج من مكة
ثم عرض له رأي من رجع اليها ومن خرج
لموضع قريب كجدة والطائف وعسفان
بنية العود ولم تطل اقامته به
والعبد والصبي والمغمى ومن يكثر
التردد كالحطابين واهل الفواكه
ومن غير هؤلاء يجب عليه الاحرام
على جواز الميقات غير محرم يفعل
النسك ورجع عليه ان كان غير مريد
النسك وانما يريد دخولها لتجارة
او لاهله او لكونها وطنه
ولو احرم بحج في الكل من مكة او غيرها
واراد حج دخولها لنسك وجواز الميقات
بغير احرام فيه ومريد العود اليه
مالم يحرم ولو تشرف مكة وقاله

وظاهر كلام ابن يونس وعبد الحق
ولو في خلالها وهو ظاهر قول ابن الحاجب إلى
الميقات فإن أحرم منه فلا دم عليه
وإن لم يفعل وأحرم بعد مجاوزة الميقات
ولو بيسير فعليه الهدي ولا يسقط
برجوعه بعد الإحرام **فصل** في
ذكر ما يفعله المحرم من إحرامه
إلى تمام نسكه على الوجه الأكمل
من غير تعرض لبيان الأحكام في الأكثر
كما في الذي قد سبق مستوفى في الفصل
الأول فإذا جاء مريد الإحرام إلى الميقات حرم
عليه مجاوزته غير محرم فإذا أراد
الإحرام إلى الميقات فليتنظف بحلق
العانة ونتف الإبط وقص الشارب
والأظفار ثم يغتسل ولو حائضا ونفساء
صغيرا أو كبيرا وإن جنبا اغتسل
للجنابة والإحرام وأجزأه ويخلع الخ

وكذا الحائض إن طهرت حينئذ فتغتسل
للحيض والإحرام ويجزئها ذلك فيهما
ويتدلك لأنه سنة بخلاف ما بعده كما
مر في الغسلات المسنونة في الحج فليلبس
فيهما الإزار والرداء مع النعلين ثم يلبد
رأسه إن كان له وفرة والتلبيد
أن يأخذ صمغا وغاسولا فيجعله
ثم يجعله في الشعر ليلتصق بعضه
على بعض ولئلا تكثر دوابه ثم يلبس
إزاره ورداءه ونعليه ولا يقلد أحد
[illegible] ثم يقلد
الهدي إن كان معه وكان من الإبل
والبقر والتقليد تعليق شيء في
العنق والأفضل أن يكون نعلا مما
تنبته الأرض يجعل فيه ثقبا
ويعلقه في عنق الهدي ثم يشعر
وإن كان [illegible] إن كان لها سنام

بلغ

من الابل سواء كان لها اسنمة
ام لا ومن البقر ان كان لها اسنمة
ولا تقلد الغنم ولا تشعر والاشعار
ان يشق في سنامها من الجانب الايسر
من جهة الرقبة الى جهة المؤخر
قدر انملتين ونحو ذلك قائلا بسم
الله والله اكبر مستقبلا بها وفي رواية
عن ابن زياد انه يشعر في الايسر ثم
يقلدها ان كانت من الابل والبقر وهو
ان يجعل عليه شيئا من النعال ويقدر
وسعه ويشد بحبل الا ان يكون
ثمنه كثيرا ثم يجلل شيئا ثم للاحرام
ركعتين ما كتب ويقرأ فيهما
بالكافرون والاخلاص فان كان
وقت نهي انتظر وقت الجواز
الا ان يخاف فوات الرفقة او يكون
مراهقا فيحرم من غير صلاة

وياتها

ويدعو الله عقب تنفله ويسأله
العون على اتمام نسكه ثم
يركب راحلته فاذا استوى عليها
احرم وان كان ماشيا فحين يشرع في
المشي والاحرام هو الدخول
بالنية في احد النسكين مع قول
متعلق به كالتلبية والتكبير
او فعل كالتوجه على الطريق
والتقليد والاشعار واوجه الا
حرام خمسة الافراد وهو
افضلها وهو ان يحرم بحجة فيقول
في نيته الاحرام بالحج واحرمت — او ينوي الوجوب
لله تعالى او ينوي ذلك بقلبه
وهو الافضل عند مالك ثم ان اراد
من عمرة بعد ان يأتي بعمرة ثم
القران وله صورتان الاولى ان يحرم
بعمرة وحجة معا وينوي القران

في نيته و قطعه ان تلفظ [illegible]
على حجة الاولى لانه نوى [illegible]
كل نية الاحرام فهما هذا
مطلق سواء ذكر العمرة قبله
قبل الحج او بعده والثاني القران
ان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف عليها
الحج او بعده والا ردفه بعد صح
الكراهة بعد الطواف وقبل الر
كوع ردفه بعد الركوع وقبل
اتمام السعي على المشهور
فان احرم بالحج بعد كمال السعي
وقبل الحلق اهدى لتاخيره ولو
حلق لم يسقط الهدي ولزمته جميع
الفدية و يشترط بصحته الارداف
ان تكون العمرة صحيحة فلو افسدها
لم يرتدف الحج عليها على المشهور
ثم التمتع وهو ان يحرم بعمرة

ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من
عامه ثم الاطلاق وهو ان ينوي الدخول
في حرمة الاحرام ولا يعين نسكا بعد
احرامه كذلك او يخير في صرفه الى احد
الثلاثة المتقدمة ولا يفعل فعلا الا بعد
التعيين ثم الاحرام بما احرم فلان بعد
ويلزمه ما احرم به فلان فان تبين ان فلانا
لم يحرم صار احرامه مطلقا ويخير في
صرفه لاحد الثلاثة المتقدمة و
يجب على كل من القارن والمتمتع بشرط
ان يكون من حاضري المسجد الحرام والمراد
بالحاضر من كان مستوطنا مكة وذي طوى
حين احرامه بالعمرة ولو كان خرج لحا
جة او زيارة واما من قدم محرما بعمرة في
اشهر الحج ونيته الاستيطان فانه يجب
عليه الهدي ولا يسقط الهدي بالاقا
مة بمكة بغير نية الاستيطان و[illegible]

ولا يشترط الحج من عامه ويزاد
في التمتع ان لا يعود الى بلده او
مثله في البعد وان يفعل بعض اركان
العمرة في اشهر الحج ولو بعض شوط
من السعي بخلاف الحلاق ولا يشترط
كونهما عن واحد فلو اعتمر
عن نفسه ثم حج عن غيره او
بالعكس وجب الهدي ولا يشترط
في التمتع نية العمرة فلو فسخ
عمرته ثم حج من عامه قبل
قضائها فهو متمتع وعليه قضاء
عمرته الا اذا خرج من حجه وجب
دم ولو كرر العمرة في اشهر الحج
فهدي واحد يجزيه وسواء من
بعمرة وحل قبلها في اشهر الحج
ثم احرم بقران فعليه هديان
هدي التمتع وهدي القران
ولا يجوز

ولا يجوز نحر هدي التمتع
والقران قبل يوم النحر فان فعل
لم يجزه وقول الشيخ خليل
ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا
قبله [illegible] يريد اجزا تقليده واشعاره
قبل الاحرام بالحج لا نحره نص على ذلك
ابن عبد السلام وغيره فان نوى الا
حرام بالنسك المبهم التي تلبيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويروى بكسر همزة
ان الحمد وفتحها والكسر اولى
ويحضر قلبه عند التلبية انه يجيب
مولاه ولا يضحك ولا يلعب ويجدد
التلبية في المواضع المتقدمة
ثم يقطعها مكة حتى يراها مع
بعد رؤيته على اثر ذلك وتوجه

لعرفة ويقطع التلبية في الحج اذا زالت الشمس من
عرفة او حال الى الجوامع فقال اللهم
ان هذا احرمك وحرم رسولك
فحرم لحمي ودمي على النار اللهم
آمني من عذابك يوم تبعث عبا
دك جا وكان محرما بعمرة قطع
التلبية حين يراه وكذا من كان
محرما بحج او بقران وعليه الحج واما
من احرم باحدهما ولم يعينه

ولم يعد للحج ويستمر يلبي
الى ان يصل بيوت مكة او للطواف
في ذلك قولان مشهوران ومن
احرم من الجعرانة او التنعيم
فقطع التلبية اذا وصل بيوت
مكة جاء من الواجب طوافا ومثل
على قدر وسعها غسلها اغتسل لدخول
مكة يجب الدم به مع امر ابيح
فلا ان تكون الغسل في الحقيقة

في الحقيقة للطواف فلذلك يؤمر به
من يريد الطواف من صغير او كبير
ولا تفعله الحائض ولا النفساء
وان دخل مكة بغير غسل اغتسل
بعد دخوله قبل طوافه اذ هو له
وان جاء ليلا او في اخر النهار فيستحب
له ان يبيت خارج مكة حتى يصبح
اغتسل وان لم يبت فيها ذلك
الغسل ثم يدخل مكة من

من جاء التشبيه الخ بالعلامة

ارجاع كل طريق الى المدينة وقال

ابن الطحطاني المشهور ستحبان

الأحوال منها وان لم تكن طريقه

فيعرف ابيها وهو ظاهر الحلال والرسالة

وغيرها وهذه احوال تورث الرحمة

والشفقة وان اية الله من يشفقين

تراه فان الله لما خلق بالخلق

قلبه بجملة الشفقة التي هو

و ينفعه عند من لا رحمة له وما غين

الرحمة الامر قلبه شقي وكان بعض

السلف يقول عند دخوله لمكة

اللهم انك بلدك والبيت بيتك

جئتك اطلب رحمتك والتزم طاعتك

متبعا لامرك راضيا على بقدرك

اسئلك بمسئلة المضطر اليك الخ

المشفق من عذابك ان تستقبلني

بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك

وان تجد خلفي جنتك وصحيح الشا
الشافعية ان دخولها اما شيئا ۝
افضل ثم يقصد المسجد الحرام لا
ان يخاف على رحله الضياع فيبدأ به
واستحب مالك الدوان الجميلة اذا
اقدم من نهار ان يؤخر الطواف لليل
كما تقدم ثم يدخل من باب بني شيبة
ويدور اليه ان لم يكن في طريقه كما
هو ظاهر كلامهم فيقدم رحله
الحرم

الى منى ويقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب
كلما دخل المسجد الحرام وغيره من
المساجد قال ابن حبيب ويستحب اذا
وقع بصره على البيت ان يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة

وتكبيرها وانكر مالك ذالك ولعل ذا
لكونها من اعتقاد وجوبه ويستحضر
عند رؤية البيت ما امكنه من الخضوع
والخشوع ولا يركع تحية المسجد
فانه تحيته فيه انما هي الطواف
فيقصد الحجر الاسود وينوي طواف
القدوم هذا اذا كان محرما بحج او قرا
ن ان كان محرما وان كان محرما بعمرة
فينوي طواف النسك الذي يريده قبل

قبل ان يطوف ثم ينوي طواف ذالك
النسك الذي عينه وكذا ان احرم بما
احرم به فلان فيسئله ثم يطوف فاذا
وصل الى الحجر الاسود قبله بفيه بصوت
او بغير صوت ان قدر على التقبيل ويكبر
وان زوحم عن ذالك لمسه بيده ثم
يضعها على فيه من غير تقبيل ويكبر فا
ن لم تصل يده فبعود ان كان لا يؤذي
به احدا فان لم يصل الا باذى ترك

ذالك

ذالك وكبر ومضى ولا يشير بيده

ولا يضع التكبير استلم او لم يستلم ثم

يشرع في الطواف فيطوف والبيت

على يساره فان لم يقدر على الركن اليماني

لمسه بيده ثم وضعها على فيه

من غير تقبيل ويكبر فان لم

يقدر كبر ومضى فاذا دار وصل الى

الحجر الاسود فعل ذالك ويدعو

في الطواف بما احب ويقول

بين

بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

عذاب النار ثم يفعل كذلك

كذا ويكمل السبعة اشواط

يرمل في الثلاثة الاول وان لم ير

مل فيها ان نسي منها لم يرمل

مل فيما بعده من الاشواط ولا

يرمل النساء في طوافهن ولا

يرمل الرجال الا في حج او عمرة

ومن زوحم عن الرمل فعله

وسعه والرمل في طواف

التطوع ولا في طواف الوداع

الوداع ولا موالاة الا عاصية اجزا
كان فيه فرض من السعي او من طواف
منى او من بيت رمل بهما وعليه
من بالحجر الاسود او بالرمل نسي
فعل غيرها كذلك وكذا في الخروج
الشوط السابع ثم يصلي ركعتي
الطواف بغير وبينهما بلا بلاغي
مع التكبير في الاولى ومع الاحلال
في الثانية وان اقتصر على العلائية
اجزا والظاهر انه لا بد منهما
مرتبة فيهما لانه فعل بوجوب
بينهما مطلقا وقيل نص
بسنتهما وقيل انهما تبع لذلك

نا يختار للطواف من الوجوب والتاكيد
وهذا هو الظاهر وهذا الونشريسي
حتى رجع لبلده ركعهما وبعث بهدي
ويركعهما حيث العقل ما لم يولي
الى مروره بسببه في المعلمين او مرو نهم
بين يديه وحيثما ركع اجزا الا في
الحجر والبيت وعلى ظهر البيت
فلا يصليهما في احد هذه الثلاثة
مواضع حكمه حكم الزهما و
هذا في الطواف الواجب واما
في غير الواجب فله ان يركعهما
في الحجر وفي البيت وشروط الطواف
طهارة الحدث والخبث وستر

وستر العورة كالصلاة واكمال
سبعة اشواط وموالاته وكونه
داخل المسجد خارجا عن مقدار
ستة اذرع من الحجر بسكون الجيم
وعن الشاذروان وكون البيت
عن يساره وتسمى هذه واجبات
الطواف فان ترك شيئا منها نا
سيا او عامدا رجع لطوافه
الا في طهارة النجاسة ساهيا
فانه ان ذكر في الطواف نزع النجاسة
وبنى على ما قاله ابن الحاجب والشيخ
خليل وغيرهما وانكر ابن عرفة
جفخم قال التونسي انه الجاري
على مذهب

على مذهب ابن القاسم وان لم يذكر
بعد الفراغ من الطواف وقبل الر
كعتين نزع النجاسة وصلى بثوب
طاهر فان لم يذكر الا بعد صلاة الركعتين
اعادهما بالقرب وحكم ستر
العورة حكم النجاسة ومن رعف
في الطواف خرج فغسل الدم وبنى
على طوافه كحكم الصلاة ومن
اقيمت عليه الفريضة وهو
في الطواف قطع وصلى ويستحب
ان يخرج على كمال شوط وان بقي عليه
شوط او شوطان فلا باس ان يتمه
قبل ان يخرج الامام فاذا سلم

فسلم من اثنته فلم يجلها وبنى
على ما طاف به فان جلس بعد
الصلاة طويلا وتشغل بطل
الطواف واستانفه ومن كان في
طواف تطوع فخاف ان تقام
صلاة الصبح وهو لم يصل الفجر
فله ان يقطع الطواف ويصلي الفجر
ثم ثم يبني على طوافه ولا يقطع
الطواف للصلاة الجنازة فان فعل
ابطل طوافه واستانفه وان شك في
عدد طوافه بنى على الاقل الا ان يكون مستنكحا
واما ابتداؤه من الحجر الاسود
عند جلهم من الواجبات التي تجبر
بالدم

بالدم كما تقدم فان ابتدا من
غيره الغى ذلك وانتهى الى الحجر
فان اعتد بذلك رجع الى الموضع الذي
بدا منه لو كان بمكة وحتى طال انتقض
ووضوءه اعاد الوضوء والسعي
بعده ما دام بمكة فان خرج من مكة
وتباعد اجزأه وعليه الهدي اكثرا
ويعفى عما لا يكون بناه من بين الحجر
الاسود والباب فلو هذا لا ينبغي له
يقينا ولو كان بمكة اذا اتم
امضى الى الموضع الذي بدا منه
ويقع من مبتدا الطواف ومستقبل
فمنه جاز في طوافه وصل الركعتين

الذي عنده و يقبل الحجر الاسود ثم
يخرج الى الصفا على اي باب احب
عنده من اليمان و استحب ابن حبيب مالك
خروجه من باب الصفا كما تقدم
و يقدم رجله اليسرى في الخروج و
يقول ما تقدم عند الدخول الا
انه يقول فضلك و افتح لي ابواب فضلك
وهذا يستحب كلما خرج من المسجد الحرام
او غيره من المساجد فاذا وصل الى الصفا
رقي عليه و يستحب ذلك للمراة سنة
ان خلي فيقف مستقبل القبلة و
لا يستحب رفع اليدين على المشهور
ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد و هو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده صدق وعده و انجز
وعده و نصر عبده و هزم الاحزاب
وحده ثم يدعوا و يفعل ذلك ثلاث
مرات قال ابن حبيب و يدعو بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ينزل و يمشي و يشتغل بالذكر والدعاء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا وصل الى بطن المسيل اسرع الذي
و هو الذي بينه و بين المسيل
المعلوم عن المسجد نحو ستة
اذرع خببا و الخبب فوق الرمل
حتى يصل الى الميل الاخر بازائه
هو

الاخضر الملاصق لجدار المسجد والى
ضرع حذا رباط العباس رضي
الله عنهم فيشتد في الخبب ويمشي
حتى يبلغ المروة فذلك شوط
على حدة وصار الى المروة رقي عليها
ويفعل كما فعل على الصفا ثم
ينزل ويفعل كما فعل اولا من التكبير
والدعاء والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والخبب حذاهما
وصل الى الصفا فذلك شوط و
الرجوع منها الى الصفا شوط
فيقف اربع وقفات على الصفا
واربعا على المروة ويختم بها

فيصير اكمل سبعة اشواط والبداءة
بالصفا وتقدم من طواف صحيح عليه
ولا يشترط كون الطواف واجبا بل
لا التكرر من الواجبات اذ ان تحصيل الاجر
كما تقدم من وتقدم منه سننه ومستحباته
فاذا تم سعيه فان كان محرما بعمرة فقد
كان معه هدي عند المروة استحبابا
كما تقدم من وحيث ما نحر من مكة
اجزاه ثم يحلق راسه جميعه الى
عظم من عنقه او يقصر من جميعه
شعرها وان قصد ان يحلق كان اكثر اجرا
والحلاق افضل الا ان يقرب ايام الحج
فيستحب التقصير ليستبقيه للشعث

الشعث في الحج وتعيين الحلق في الشعر
القصير جدا وجعل من الشعر كالفرع
وفي الرجال الى راسه للسنة وتعميم
التقصير للمراة الكبيرة ويوخذ من جهاتها
وتخيير الصغيرة كما تقدم من ان عادة
عمرة بحج او يقرن فلا يحلق الا بعد ان
نحر هديه وان كان معه هدي ويعلو
في التلبية ويكثر من التنفل بالطواف
مدة مقامه بمكة وما حكاه
ابن المنذر والحميني وابن جزي عن
مالك من ان اهل مكة لا يتنفلون بطواف
بعد طواف القدوم حتى يتم طوافه
حجه غريب ويكثر من شرب ماء
زمزم

زمزم والوضوء به وبلازم صلاة
الفرض في المسجد الحرام اما وردت في الك
وقت الجماعة اولى والتعقيب خاص
بالمسجد وسا الجديدة على احد القولين
واذا دخل المسجد الحرام وهو يريد
الطواف فتحيته الطواف ان كان لا يريد
جلوسا قبل جلوسه فسائر المساجد
فاذا اهل هلال ذي الحجة استحب لاهل
مكة ومن كان مقيما بها ان يحرموا بالحج
ومن كان في نفس من الوقت من المواقيت
استحب له الخروج الى ميقاته عمل
تقدم من من خرج لميقاته وللمكي واحرم
بالحج قبل عمل في كربلا ومن
للطواف

من طواف القدوم ومن السعي بعده
و من احرم من مكة او من الحرم فلا يطوف
للقدوم ولا يسعى حتى يرجع من عرفة و
كذلك من احرم بعمرة من الميقات او
من الحل ثم اردف الحج عليها
في الحرم فانه لا يطوف للقدوم حتى
يرجع من عرفة و كذلك المراهق
وهو من قدم من اليوم الثامن او قمعة اهل
في اليوم التاسع وان لم يكن له اهل
الا ان التاخير في حق المراهق رخصة
فلو تكلف وطاف للقدوم وسعى
قبل الخروج الى عرفة اجزاه و اما
من احرم بالحج من مكة او من الحرم

لحج
او من الحرم من اراد في الحج الحرم
فلا يجوز لهم تقديم السعي فلو
طافوا وسعوا اعادوا السعي
بعد طواف الافاضة اذا رجعوا
من عرفة فان لم يعيدوه و رجعوا
الى بلادهم اجزاهم ذلك وشرطه
في فعلهم وقوعه بعد طواف
واجب فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة
اتى الناس الى المسجد الحرام وقت
صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا
للبيت على يمين الداخل فيصلي
الامام الظهر ثم

ثم يخطب خطبة واحدة
ولا يجلس في وسطها وخطب الحج
ثلاثة هذه اولها والثانية
يوم عرفة والثالثة في ثاني
النحر بمنى وقد تركت هذا
الزمان وقد اختلف هل يجلس في
اولى هذه الخطب الثلاث اولا
على قولين او يفتتحهن بالتكبير
وقيل يفتتح الاولى بالتلبية ويكبر ويكبر
في اثناء الثلاث ويعلمهم في الاولى
كيف يحرم من لم يكن احرم و
كيفية خروجهم الى منى وما
يفعلون الى زوال الشمس من يوم
عرفة

عرفة فاذا كان اليوم الثامن
ويسمى يوم التروية احرم من
لم يكن احرم قبل ذلك وتوجه
الناس الى منى جميعهم
قدر ما يدركون بها صلاة الظهر
تحل على الرفع رحاله والقادم
من علمائهم ان المراد بقولهم
يدركون بمنى الظهر في آخر
الوقت المختار فاذا وصل الى منى
نزل بها حيث شاء وصلى بها
الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح كل صلاة
في وقتها فيقصر الحاج منهم
الصلاة

الصلوات الرباعية كما هي للسنة
إذ أهل منى على أنهم يتمون بها
ومن خرو خروج ونتا القصر به
الطوبى فبل أن يصلي الامنى فلأهل
وتريح هالك في قصره وإتمامه
قال السند وإن أحسن أن يقصر
ويبيت بمنى وهذه الليلة من الليالي
التي يطلب فيها إحياؤها بفعل من
الصلاة والدعاء والذكر والسنة
أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس
وهذه السنة أعني المبيت بمنى
قد انتفت عند كثير من الناس
فينبغي المحافظة على إحيائها

على إحيائها فإذا وصلوا عرفة
فلينزل بنمرة ومن السنة و
فقد تركت اليوم غالبا وإنما
ينزل الناس موضع الوقوف
فينبغي المحافظة على إحيائها
فرع قرب الزوال فيغتسل
غسلا خفيفا لمكة فإذا زالت
الشمس فليبادر إلى مسجد نمرة
ويقطع التلبية حينئذ فلا يلبي
بعد ذلك على المشهور
فإن كان أحرم من عرفة فيلبي
حينئذ ويقطع إذا كان أحرم
لا بد له من تلبية ثم يخطب

ثم يخطب الامام بعد الزوال
خطبتين يجلس بينهما ويعلم
الناس فيهما ما يفعلون الى
يوم الثاني بمنى ثم يصلي
بالناس الظهر والعصر جمعا
ويقصر لكل صلاة اذان واقامة
ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر
في رحله ولو ترك الجمع لم يفسد ذلك
ويتم اهل عرفة بها في جمع
الامام الناس الى الموقف في
عرفة كلها موقف ويستحب
الوقوف بموضع الجبل حيث
الامام افضله ويقف راكبا
متطهرا

متطهرا مستقبل القبلة متضرعا داعيا
فعلا الى الغروب فان شاء بكر يومئذ ابتداء
فيقف فاذا اعيا وتعب جلس ويكثر من قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف
الثاني هو الفرض في عرفة في جزء من ليلة
النحر فمن خرج من عرفة قبل الغروب
ثم لم يعد اليها حتى تطلع الشمس
الفجر من يوم النحر فقد فاته
فيتحلل منه بافعال عمرة ويجب
عليه القضاء في قابل والهدي
فاذا غربت الشمس وتحقق غروبها
دفع الامام ودفع الناس معه
بسكينة

بسكينة ووقار واذا وجد فر
جة حرك دابته وليحذر مما يفعله
كثير من الناس لجهلهم وهو ان من لم
يخرج من بين العلمين ولا حج له فيحصل
ذلك بسبب المزاحمة العظيمة او
لضرر الكبير ولاسيما اسرعوا بعض
الناس بالخروج وقرص الشمس لم
يغب لانه يذهب بغير حج فينبغي
ان يخرج من ناحية اخرى وليسلم
من ذلك ويعلم من يراه ان ذلك
ليس بشرط ولاسيما ان كان
ممن يقتدى به ويكره
المرور من غير بين المازمين وهما الا
وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما
الى

الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه و
يوخر المغرب حتى يصل الى المزدلفة فاذا
وصل اليها صلى بها المغرب والعشا جميعا
ويقصر العشاء بلا ان يتنفلوا فلا متنفل بينهما
لمن مع الامام ولا في رحله ويتم اهل
مزدلفة بها ويبدا بالصلاة حين فال
مالك ولا باس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة
واما الثقل فلا ولا يتعشى الا بعد الصلاتين
الا ان يكون عشاء خفيفا فلا باس به بعد صلاة
المغرب وقبل العشاء وبعدهما اولى والنزول
بمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة
كما تقدم فان لم ينزل بها فعليه
الدم ولا يكفي النزول بناحية الجبل البعيد
بل

بلا بث مرحطه الرحل والجلوس ساعة

قال فمن التزود الواجب بجعل الحط

الرحل والا ستمكار من اللبث ويستحب

احياء هذه الليلة بالعبادة وان يصلي

بمزدلفة الصبح في اول وقتها ويقف

بالمشعر الحرام مستقبلة القبلة و

المشعر الحرام على يساره ويثني على الله

تعالى ويصلي على نبيه ويدعو لنفسه

ولوالديه وللمسلمين والمشعر المهم

للبناء الذي بالمزدلفة ويطوف على

جميعها وكلها موقف وله وقوف ... وكره

عند المشعر قبل ثلاث الصبح

ولا يقف للاسفار ويلتقط سبع

بسبع حصيات لجمرة العقبة

من المزدلفة لحبتين واما بقية الجمار فمن

اي موضع شاء من منى او غيرها ثم

يدفع قرب الاسفار الى منى ويحرك دابته

ببطن محسر وهو قدر رمية الحجر و

يسرع الماشي في مشيه فاذا وصل الى

الجمرة على هيئته من ركوب او مشي

فاذا ركب ورجل استقبلها ان الداخل للنداس

فيقف رجليه ويلقي ملاءه او جل البحر

ومنى على يمينه ومكة على يساره

ثم يرميها بسبع حصيات متواليات

يكبر مع كل حصاة فلو رمى حجرا من

فوقها اجزاه ويستغفر الله وتشبه

وشرط صحة الرمي في هذه الايام
وفيما بعده ان يكون بحجر لا بطين
ولا بمعدن وان يكون رميا فلا
يجزئ وضع الحصاة على الجمرة وان
يكون الرمي على الجمرة وليس المراد
بالجمرة وليس المراد بالجمرة البناء
القائم فان ذلك البناء القائم في
وسطه في وسط الجمرة علامة
على موضعها والجمرة اسم لجميع موضع
فلو رمى البناء ووقعت في موضع
اجزأت وان وقفت في البناء ففي
الاجزاء خلاف للمتأخرين والظاهر عدم
الاجزاء وان يكون الحصاة قدر حصى

حصى الخذف بل يستحب ذلك ان يكون
اكبر من حصى الخذف وقليلا لا بأس به
قال العقباني فان الصغير جدا لا يجزئ والكبير يجزئ
مع الكراهة ويشترط في الرمي في غير
اليوم الاول الترتيب بين الجمار فلا يصح
رمي الجمرة الثانية حتى يكمل رمي
الاولى ولا يصح رمي الثالثة حتى يكمل
رمي الثانية واما الموالاة بين الجمار
الثلاث وبين حصى كل جمرة فمستحب
ووقت اداء جمرة العقبة في يوم
النحر قبل الفجر الى الغروب وافضله
من طلوع الشمس الى الزوال ووقت
الاداء في اليوم الثاني والثالث

والثالث والرابع من الزوال للغروب
ووقت قضائه على يوم من غروب الشمس
الى غروب الشمس من اليوم الرابع فان يوم
الرابع ليس به وقت قضائه ويجب
الهدي بالتاخير الى وقت القضاء
على المشهور وكما تقدم من انه ارمى
جمرة العقبة في يوم النحر فيحصل
له التحلل الاول كما تقدم ثم يرجع
الى منى فينزل حيث احب وينحر هديه
وقد تقدم شروط ما ينحر بمنى ثم
يحلق جميع راسه او يقصر كما تقدم
في بيان صفته فيطوف طواف الافاضة
في ثوب احرامه استحبابا وتقدمت
شروطه

شكر
شروطه مما يتكرر الطواف ثم يصلي ركعتيه
ثم يسعى سبعة اشواط كما تقدم
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وان
كان سعى بعده لم يعد السعي وتم
هو التحلل الثاني ويسمى التحلل الاكبر
ويحل فيه طواف الافاضة في الاشواط
الثلاثة الاول ان لم يسعى بعده وان كان
قدم السعي لم يرمل فيها ثم طوافه
وسعيه رجع الى منى فلا تاخير على
افاضته بعد حينئذ افضل من اقامته
بمكة والافضل له ان يصلي الظهر بمنى
ان امكنه ويجب بعد الرجوع يكمل حجه
والمبيت بمنى اجب ثلاث ليال

ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين
للمتعجل وان ترك جل ليلة فعليه
دم كما تقدم ويشترط في المبيت
ان يكون فوق جمرة العقبة فمن بات
دونها فكأنه لم يبت بمنى ويسقط
المبيت عن الرعاة فانهم اذا رموا
في يوم النحر خرجوا لرعيهم ثم ذهبوا
ويأتون اليوم الثالث فيرمون ليومين
ويسقط المبيت ايضا عمن ولي السقا
ية بمكة عند زوال الشمس في
اليوم الثاني وبعد الزوال فيجب
ان لا يرمي منه شيئا قبل صلاة الظهر
ومعه احدى وعشرون حصاة

حصاة ويبتدئ بالجمرة الاولى وهي
التي تلي مسجد منى فيرميها
من جهة مسجد الخيف استقبالا وهو
مستقبل القبلة ثم يدعو اسراع البقرة
ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها
بسبع حصيات من جهة مسجد الخيف
ايضا ثم يتقدم امامها جهة الشمال
ويجعلها على يمينه ويدعو اسراع
البقرة ايضا ثم يأتي جمرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها
لضيق موضعها فيعوق للدعاء ينصرف
الذي يرميها على طريقة لانه يمنع
الذي يأتي للرمي وانما ينصرف

بعرفة من ورائها ولا يجوز الرمي
في ايام التاني والثالث والرابع قبل
الزوال ثم يرجع الرمي فيصلي بها
الظهر ويقيت الصلوة كل صلاة
في وقتها ويقصر الصلاة جميع
الحاج بمنى الا اهلها ويكبرون
في دبر الصلوات من صلات الظهر من يوم
النحر الى صلات الصبح من اليوم الرابع
والتكبير ان يقول الله اكبر ثلاثا ويقول
الله اكبر من نية ما يفعل في دبر الصلوات
يوم النحر بمنى ثم يقول لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد و
يكثر الحاج بمنى ذكر الله وفيها بعد
وقتنا

وقتنا قال من حبيب وافضل ذلك
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد ويبيت الامام في هذا
اليوم اعني ثاني النحر بمنى الى الصبح
منى فيصلي بالناس الظهر ثم يخطب
خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم
السابع يعلمهم فيها بقية افعال
الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب
وهذه الخطبة قد تركت من مدة طويلة
زالت الشمس واليوم الثالث رمي الجمار
الثلاث بعد الزوال قبل صلات الظهر
ثم يصلي الظهر على الهيئة المتقدمة
ثم ان شاء ان يتعجل الى مكة فله
ذلك ويسقط عنه المبيت

المبيت في ليلة الرابع ورمي يومها
ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج
من منى قبل غروب الشمس من اليوم
الثاني فان غربت عليه قبل ان يجاوز جمرة
العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي
اليوم الرابع فاذا زالت الشمس
في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث
على ما تقدم وقد تم حجه فينفر
من منى ويوخر الظهر فاذا وصل
الى الابطح نزل به فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية
على القول الذي رجع اليه مالك
وهو خارج خروج وقته من

من الطواف قبل الوصول الى الابطح
فليفعله حيث ما كان والنزول بالا
بطح انما يشرع لغير المتعجل ويستحب
ذلك لمن لا يقتدي به في تركه فاذا
صليت العشاء فادخل مكة وطف
تقدم من صفته واكثر من الطواف مدة
اقامتك ومن شرب ماء زمزم والوضوء
به والاكثار من الصلوة في الجماعة الاولى
ويستحب لمن كان احرم بالحج مفردا ان
يخرج الى الجعرانة او التنعيم فيحرم
بعمرة ثم يدخل الى مكة فيطوف
ويسعى ويحلق كما تقدم فاذا
فاذا عزمت على الخروج من
مكة

من مكة فليجعل اخر عهده الطواف
بالبيت ويسمى طواف الوداع ويرجع
له من تركه ان لم يخف فوات اصحابه
واذا اشتغل بعده بشغل خفيف من
بيع او شراء او غيره لم يعده وان
اقام يوما او بعض يوم اعاده وان
حاضت امراة قبله سافرت وان
حاضت قبل طواف الافاضة انتظرت
حتى تطهر ويفسخ الكراء بينهما
ويبقى بينهما في قطع الطريق فان
كان في امن فيحبس عليها الكري
والولي حتى تطهر فاذا فرغ
من طوافه الوداع وقف بالملتزم